

## 48- شرح كتاب الصلاة من #الروض\_المربع للبهوتى - فضيلة

### الشيخ أ.د #سامي\_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

قال رحمة الله وامارة الاخرين ولو مفهومه كفعله. يعني لا كقوله اشارة الاخرين الاخرين هو من لا ينطق اشارته ولو مفهوم حتى لو كانت مفهومه كفعله بمعنى انها لا تبطل الصلاة الا اذا كثرت وتواتت لغير ضرورة - [00:00:00](#)

فهذا رجل اخر يصلي اشارة مفهومه معلومة هل تبطل صلاته نقول ان كثرت هذه الاشارات منه لغير ضرورة وبلا تفريق بطلت يعني حكم اشارة الاخرين حكم فعله وفعل غيره. حكم فعله وفعل غيره - [00:00:27](#)

طيب وهذا موضع وقول اشارة الاخرين يقول هذا احد المواقع التي لا تقوم فيها الاشارة مقام العبارة لا تقوم بالاشارة مقام العبارة والا القاعدة المعروفة ان المفهوم من الاشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة - [00:00:48](#)

العبارة الاشارة هل هي معتبرة؟ الاشارة هل تعتبر نقول نعم الاشارة تعتبر معتبرة في الشرق في مواقع. منها اولا انها تعتبر من عاجز من العاجز عن النطق. كالاصلح فالعاجز عن النطق كالاخرين اشارته معتبرة - [00:01:11](#)

ومنها ايضا من لم يستطع الكلام بسبب علة. من امتنع من الكلام لعله فاشارته معتبرة معتبرة مثل قصة الجارية التي قتلها اليهودي على اوضح لما وجدت سئلت من قتلك؟ فلان فلان فاما مات برأسها؟ قال نعم - [00:01:35](#)

اعتبرت هذه الاشارة لكن هي اشارت بسبب ايش سبب علة ايضا من تعتبر اشارته من يمتنع عليه الكلام شرعا كالمصلحي المصلحي يمتنع عليه الكلام شرعا اشارته معتبرة كما اشار النبي عليه الصلاة والسلام لاصحابه ان اجلسوا - [00:02:02](#)

ومنها ايضا من تعتبر اشارته او تعتبر اشارة اذا كان ثم حاجة حاجة الاشارة متوقعة مثل لو دخل ابنك مثلا او دخل عليك ابنك او اخوك معه قهوة او معه الطيب يريد ان - [00:02:23](#)

يكرم الضيوف فاشرت اليه ان انتظر اشارة تعتبر ولا ما تعتبر وايضا الاشارة تعتبر حتى لو كان لغير حاجة مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم - [00:02:45](#)

وفي الحديث والجبهة وشار الى انه. اشارة الى انه هنا لغير حاجة. ان كان بإمكانه ان نقول الجبهة والانف اذا القاعدة في في مسند الاشارة ان كل اشارة مفهومه كل اشارة مفهومه فانها تقوم مقام العبارة - [00:03:05](#)

الاشارة مفهومه فانها تقوم مقام العبارة. ولذلك من القواعد المقررة ان المفهوم من الاشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة. لكن استثنى من هذا مسائل منها اولا الشهادة الاشارة فيها غير معتبرة - [00:03:25](#)

بل لا بد من النطق فلو شهد على اخر في اشارة القاضي قال تشهد فاشار اشارة نقول هذه الاشارة غير معتبرة واضح الا اذا كانت من الاخرين لأن الاخرين لا يمكن افهم بالنسبة له الا بهذا - [00:03:45](#)

ومن المسائل ايضا التي تستثنى في الصلاة الاشارة في الصلاة لا تقوم مقام العبارة ولو كانت مفهومه صحيح ولا لا؟ نعم. منها ايضا اليمين اليمين الاشارة لا تقوم مقام العبارة - [00:04:08](#)

فلو قاله القاضي ااحلف فحلف اشارة نقل هنا لا عبرة بها ومنها ايضا المسألة الرابعة الحنت في اليمين فلو قال والله لا اكلم زيدا فأشار اليه فمر به زيد او قال له اجلس او قم - [00:04:32](#)

بشرارة هل يحنث؟ لا قال والله لا اكلم والكلام هو النطق باللسان. يقول رحمة الله اشارة الاخرين ولو مفهومه كفعله يعني لك قول

طيب قال نعم طلاق معتبر لكن التلفظ به - 00:04:58

اي اصل الطلاق ايضا لابد من النطق لكن في العدد لو قال لزوجته انت طلاق يقول رحمة الله ولا تبطلوا بعمل قلب لا تبطل الصلاة في عمى القلب وعمل القلب هو - 00:05:19

ايش؟ الوساوس والتفكير والهواجيس لا تقبل وظاهر قول ولا تبطلوا بعمل القلب ظاهره ولو طال وقال شيخ الاسلام رحمة الله ان اطال او ان طال عمل القلب بطل في الصلاة - 00:05:43

والقول بالبطلان وعدم البطلان مبني على حكم الخشوع في الصلاة فمن قال ان الخشوع في الصلاة واجب؟ قال اذا قال عمل القلب بطلت. ومن قال ان الخشوع سنة. قال لا تبطل ولو طال. ايش؟ ولو طال عمل القلب. والجمهور - 00:06:01

جمهور اهل العلم على ان الخشوع اشتراك سنة وعليه فعمل القلب لا تبطل به الصلاة ولو يقول رحمة الله واطالة نظر في كتاب ونحوه وهو يصلبي صار ينظر في كتاب - 00:06:21

ويقرأ بقلبه لا تبطل هذا من عمل القلب ولا واطالة نظر في كتاب في الواقع انه من باب عطف الخاص على العام فلو نظر في كتاب ونحوه صار يقرأ لكن القلب - 00:06:38

لا تبطل لانه لم يحصل منه لا فعل بالجوارح ولا قول في اللسان. لم ينطق ولم يتحرك. فمثلا انسان يصلبي وامامه لوحة مكتوب عليها بعض المساجد يكتب لوحات وصار يقرأ - 00:06:56

او مناديل امامه مناديل. مناديل كذا صنعت في تبطل ولا لا تبطل الجوارح بس ما تؤثر التفات ما يؤثر. وما التفت ينظر لموضوع السجود يقول واطالة نظر في كتاب ونحوه - 00:07:18

نحو الكتاب قالوا ككتابة في على جدار او ما اشبه ذلك. طيب حكم القراءة في المصحف هل تبطل به يعني لو حمل مصحفا في الصلاة صار يقرأ به يقول اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك. فمنهم من قال ان القراءة من المصحف - 00:07:43

المصحف في الصلاة لا تجوز الا لغير حافظ اذا كان الرجل لا يحفظ القرآن جاز له ان يحمل المصحف وان يقرأ منه والقول الثاني انها تجوز في النفل دون الفرض - 00:08:04

قالوا بان النفل يشرع فيه الاطالة وقد يحتاج ذلك في التراويف في قيام الليل وما اشبه ذلك. فلو قلنا انه لا يقرأ ادى ذلك الى الاخلال بسنة الاطالة. في قيام الليل - 00:08:20

والقول الثالث الجواز مطلقا في الفرض والنفي وهذا هو الصحيح انه يجوز تجوز القراءة من المصحف الصلاة مطلقا فرضا كانت ام نفلا لكن هذا بالنسبة لمن؟ بالنسبة للامام. لانه هو الذي يحتاج الى - 00:08:36

اسمع المأمورين القراءة. اما بالنسبة للمأمور فليس بمشروع للمأمور ليس بمشروع اللهم الا اذا وكله الامام في الفتح عليه اذا غلق احتاجت عليه القراءة. فهنا لا بأس بحمله للحاجة - 00:08:58

وهذا يحصل في صلاة ايش؟ في صلاة التراويف يقول الامام يخشى على يعني يكون الامام يقرأ من حفظه. الامام يقرأ من حفظه وليس خلفه من يحفظ القرآن ويريد من شخص معين مثلا ان يفتح عليه اذا غلق او ارتج فهذا لا بأس به - 00:09:20

لان هذا يحكي لان هذا مصلحة تتعلق بالصلاه ان حمل المصحف في الصلاه صلاة التراويف او قيام الليل لمجرد المتابعة فقط متابعة القراءة فهذا لا يشرع وفيه محاذير اولا انه يفوت على نفسه سنة وضع اليدين. لان المشروع ان يضع يده اليمنى على اليسرى على - 00:09:41

صدرى واذا حمل المصحف انتفت هذه السنة ومنها ايضا المحاذير ان المشروع ان يكون نظر المصلى الى موضع سجوده او تلقاء وجهه وحمل المصحف يفوت هذه السنة ومنها ايضا انه يحوجه الى حركات كثيرة ليس لها داعي - 00:10:08

بفتح المصحف وتقلبيه وتزييه عند الركوع والسجود وما اشبه ذلك وهذى حركات ليس لها حاجة ومنها ايضا انه يشغل بصر المصلى البصر اهو بالنظر في الكلمات والحروف بما لا نطق بهذه الكلمة كذا الامام ولماذا نطق بكلدا؟ لان ربما ان الامام مثلا ينطق بكلمة -

00:10:32

غلط او مثلا ينطق بكلمة قد فهمها هذا اللحاء من المصحف انها على الوجه الفلاني. فنطق بها على الوجه الفلاني وتتجده غش يتأمل يفك ليش؟ كذا ومنها ايضا ان المتابعة ربما اشغلته اشغلت هذا المتابع - [00:10:56](#)

عن الصلاة ربما يظن نفسه انه ليس ليس في الصلاة اذا نقول حمل المصحف حمل المصحف لمتابعة قراءة الامام لا يشرع لان فيه عدة محاذير ذكرنا كم خمسة اولا يفوت سنة وضع اليدين. ثانى يفوت سنة - [00:11:16](#)

النظر الى موضع السجود لان سوف ينظر في المصحف ثالثا انه ان فيه حركات كثيرة ليس لها داعي. وثالثا انه يشغل بصره المصلي ورابعا انه ربما خامسا. انه ربما مع المتابعة ها؟ يخرج - [00:11:41](#)

نفسه الصلاة ويظن انه مجرد متابع وقراءة طيب يقول واطالة نظر في كتاب ونحوه. طيب. خلاصة ما سبق وما يأتي ان الحركات بالنسبة للمصلي الاصل فيها ايش؟ وسيأتيانا ان شاء الله تعالى. الاصل فيها - [00:12:03](#)

لا الاصل في الحركات في الصلاة انها مكرورة وجميع ما تقدم من الحركات الاصل انه مكرور وانه انما يباح عند الحاجة او عند الضرورة اذا افعال المصلي او اعمال المصلي الاعمال التي يعملاها المصلي من غير الصلاة الاصل انها مكرورة - [00:12:25](#)

الاحاجة او ضرورة فالحاجة اذا كانت يسيرة والضرورة اذا كانت اذا كانت كثيرة طيب انا ذكرت ذلك لابين ان هذه الاعمال ان الاعمال التي يعملاها المصلي انما تكون مكرورة او محمرة اذا كانت من فعله هو - [00:12:52](#)

اما اذا كانت من فعل غيره فيه ولا تؤثر العمل انما يؤثر في الصلاة اما كراهة يعني العمل انما آآ يؤثر في الصلاة اما على سبيل الكراهة ولا سبيل التحرير - [00:13:12](#)

ادا كان من فعل المصلي اما اذا كان من فعل غيره فيه وليس له اسر قالوا كمن حملت صبيا امرأة معها صبي صلي والتقمت ابها وصار عليه اللbn خروج اللbn هذا - [00:13:28](#)

في عيون او عمل من المصلي لكن من غيره يقول هذا لا يؤثر يقول الفعل انما يؤثر اذا كان من المصلي المصلي هو الذي باشر فعله اما اذا كان الفعل من غيره فيه فليس له اثر - [00:13:50](#)

ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ولا اثر لفعل غيره فيه كمن حملت صبيا فالتفق الثدي فدر لبنا يقول هذا الفعل ليس له اثر ليس له اثر ولا يضر يقول رحمه الله وتباح في الصلاة فرضا كانت او نفل قراءة او اخر السور - [00:14:11](#)

مباح ليس مراده ان هذا الفعل مباح انتبه قال وتباح في الصلاة فرضا كانت او نفل قراءة او اخر السور. نقول هنا المؤلف ليس مراده ان اصل القراءة المراد ان هذا الفعل مباح والا فان اصل القراءة - [00:14:33](#)

مشروع اذا الاباحة هنا على منصبة على قراءة او اخر السور لا على اصل القراءة فاصل القراءة مشروع لكن كونه من اواخر السور او ساط الصور او ما اشبه ذلك هذا هو المباح. قال تباح فرضا كانت او نفل قراءة او اخر السور واوساطها. فيما روی احمد - [00:14:56](#)

ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يقرأ في الاولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل اليها وفي الثانية في العمران قل يا اهل كتابي تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية - [00:15:18](#)

تباح قراءة او اخر السور يجوز ان يقرأ او اخر السور واؤائلها واوساطها. لهذا الحديث والسنة المشروع ان يقرأ في الركعة الواحدة سورة كاملة وقد كان هدي النبي عليه الصلاة والسلام انه يقرأ - [00:15:36](#)

الاكثر من هديه ان يقرأ في كل ركعة سورة مستقلة ويجوز ان يفرق السورة في الركعتين ويجوز ان يفرق الصورة في الركعتين ويجوز ان يقرأ من اول السورة والا يكملها - [00:15:56](#)

ويجوز ان يقرأ من او ساط السور سواء كان من صورة او من صورتين ويجوز ان يكرر السورة في الركعتين كل هذا جائز اما الاول وهو قوله عليه الصلاة والسلام يقرأ في كل ركعة السورة فكما في الجمعة - [00:16:17](#)

كان يقرأ سبح واهتما الغاشية او الجمعة والثاني المنافقون. وكذلك في فجر الجمعة الف لام ميم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتي. ويجوز ان تفرق السورة في الركعتين كما فرق الاعراف - [00:16:40](#)

في المغرب. ويجوز ان يقرأ من اول السورة ولا يكملها كما حصل في سورة المؤمنون لما وصل الى ذكر موسى وهارون اخذته سأل

فركب ويجوز ان يقرأ السوء ان يكرر السورة في الركعتين. ان يقرأ السورة وفي الركعة الثانية يقرأ نفس السورة -

00:16:56

كما حصل منه في سورة الزلزلة قرأها في الركعتين معروفة في الزلزلة سورة الزلزلة قرأها في في الركعتين. قال الراوي فلا ادري افعل افعل ذلك نسياناً؟ ام عمداً - 00:17:20

ويجوز ان يقرأ اواخر السور او اساطتها كما في الحديث. لكن غالب هدي النبي عليه الصلاة والسلام الغالب في هديه انه ايضًا انه يقرأ في كل ركعة سورة. وسبق لنا ان الغالب في قراءته عليه الصلاة والسلام - 00:17:36

انه يقرأ في الفجر من طوال المفصل. وفي المغرب من قصاته وفيباقي من اساطتها. هذا هو الغالب من هديه. يقول واذا انا به يعني عرض للمصلحي او حصل له شيء اي امر كاستئذان عليه - 00:17:54

وهو امامه سبع رجال ولا تبطل ان كثرة وصفت امرأة في بطن كفها على ظهر اخرى اذا نابه شيء يعني اذا عرض للمصلحي امر في صلاته او حصل له شيء في صلاته شيء في صلاته بحيث يحوجه الى الكلام او الى - 00:18:13

تبنيه الغيب فكيف يفعل؟ يقول المؤلف سبع لنسبيه. يعني اذا عرض للمصلحي شيء في صلاته واراد ان ينبه غيره سواء كان هذا الغير اماما له ام غيره فانه يسبح ولذا قال سبع رجال يعني قال سبحان الله والدليل على التسبيح قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا نابكم شيء في صلاتكم - 00:18:31

تسبيح الرجال ولتصدق النساء يسبح الرجال ويصدق النساء ويصدق النساء وهذا الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل المثال. يعني احد طرق التنبيه هو التسبيح والا فالتنبيه له طرق منها التسبيح ومنها الندحة ومنها ان يجهز بما يقوله في الصلاة - 00:18:56

من قراءة او تسبيح ومنها الاشارة التنبيه. ومنها ان يفعل الشيء اذا كان يسيرًا. مثل فتح باب طرق عليه الانسان الباب والباب قريب منه يفتحه كما حصل من النبي عليه السلام حين فتح الباب لعائشة او مثلا وهو يصلى جاءه - 00:19:22

اعطني المفتاح اعطيك المفتاح السيارة لا بأس ان يخرج المفتاح من جيبيه ويعطيه ايها اذا نقول التسبيح احد الطرق التي ينبه بها المصلي غيره وليس بمعنون والا فالتنبيه يكون بالحنحة - 00:19:43

ويقول لها يا رب بما يقوله من قراءة وتسبيح انت لو كان يصلى دخل عليه احد او او استاذن عليه احد ان يرفع صوته والحمد لله رب العالمين ربى بين انه في صلاتك - 00:20:00

او يقول في الركوع سبحان رب العظيم يجهز بما يقول او اشارة او ان يفعل الشيء او يفعل الشيء يقول رحمة الله اه اي امر كاستئذان عليه وهو امام استئذان عليه طرق عليه رجل الباب وهو يصلى - 00:20:14

يسبيح يقول سبحان الله سبحان الله ليبيه انه كذلك اجتهى الامام زاد او نقص ينبيه بقوله سبحان الله وسيأتي ان شاء الله تعالى في سجدة السهو طيب رن عليه - 00:20:36

هو في الصلاة يفتح ويقول سبحان الله سبحان الله اذا طرق عليه الباب احد الباب سبع واذا اتصل به احد مثل يسبح نقول لا وذلك لأن طارق الباب يفوت ولا تعلم منهم - 00:20:54

بخلاف الذي يتصل بالجوال العلم به متيسر ولا لا مكالمات لم يرد عليها اضغط اذا نقول في مسألة الجوال وفي مسألة الاتصال بالهاتف نقول لا يرد لا يرد الله لا لضرورة يعني بان ينبه وقول - 00:21:17

من سبع رجال انما اختار النبي عليه الصلاة والسلام التسبيح في قوله فلتسبح الرجال لامرین الامر الاول انه ذكر مشروع جنسه في الصلاة لو ذكر مشروع جنسه في الصلاة والامر الثاني اشارة الى تنزيه الله عز وجل - 00:21:37

لان السهو والغفلة تكثر من المصلي وهذا دليل على نقصه وكمال الخالق يعني نقص المخلوق وكمال الخالق. اذا نقول انما اختار النبي عليه الصلاة والسلام لفظ التسبيح لهذين الامرین. اولا - 00:22:00

لانه ذكر مشروع جنسه في الصلاة وثانياً ان فيه اشارة الى نقص المخلوق وكمال الخالق الغفلة والنسيان تقع او تكثر من المصلين والا

نقول قد يقول قائل لماذا نختار لفظ التحميد مثلا او التهليل - 00:22:18

انها جنسها مشروع في الصلاة. نقول التسبيح انساب لان فيه تنزيها. يقول سبح رجل ولا تبطل ان كثر لا تقل ان كثر لانه لحاجة هذا واحد. وثانيا ان جنسه قال وصفقت امرأة في بطن كفها على ظهر اخرى. صفت امرأة - 00:22:38

المرأة تصفق ولا تسبح وقوله رحمة الله وصفقت امرأة ظاهره انها نعم. وانما اختيار فيه حقل. نعم. صفت امرأة. اذا قال ما الحكمة في ان المرأة تصفق والحكمة في ان المرأة تصفق - 00:23:04

ولا تسبح. نقول الحكمة لذلك والله اعلم امراء الاول لان لا يتلذذ احد بصوتها لان صوتها قد يكون فتننة وثانيا ان المرأة كلما اخفت نفسها فهو اولى كلما اخفت نفسها ولم تظهر نفسها فهو اولى - 00:23:24

خلافا للمتأخرین المتأخرین يعني المعاصرین خلافا للمتأخرین المتأخرین معنى وزمنا عقيق. ومتأخرون في الزمن وهم ايضا متاخرون بالمعنى غير متقدمين الذين يريدون من المرأة الخروج والبروز ومشاركة الرجل الان الدعوة الى مسألة خروج المرأة ومشاركة مع الرجل - 00:23:48

ان تعمل كالرجل تماما على قدم وساق وهذا ما يسعى اليه اعداء الاسلام. اذا نقول الحكمة من من تخصيص المرأة بالتصفيق هذان الامرین. هو قول وصفت امرأة ظاهر ولو كان معها نساء. انها تصفق ولو كانت بين نساء لا رجال معهن - 00:24:24

فانها تصفق ولا تسبح فان قيل لماذا؟ مع ان المسألة في هذه الحال مأمومة مسألة مأمومة فنقول الحكمة من ذلك لاجل ان يكون هذا العمل العمل مستمرا معها ان تلازم هذا العمل على وجه الاستمرار - 00:24:47

لئلا تفاجأ فتتكلم في موضع لا يشرع فيه الكلام بالنسبة لها يعني الان لو كانت مع النساء تسبح ومع الرجال تصفق وربما صلت مع الرجال حصل او نابها شيخ في صلاتها فقالت سبحان الله - 00:25:07

فاما لزمت طريقة واحدة لم يحصل لم يحصل بالنسبة لها هذا الامر. اذا نقول تصفق ولو كانت المسألة مأمومة. لاجل ان تلزم طريقة واحدة لان لا تفاجأ تتكلم في موضع لا يصل فيه الكلام - 00:25:30

يقول وصفت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى في بطن فيها على ظهر الاخرى هكذا وقيل بالعكس في ظهر كفها على بطن الاخرى يعني وقيل ببطن كفها على بطن الاخرى - 00:25:49

هكذا واضح؟ هو الصور كلها جائزة. المهم ان يكون من المرأة تصفيه. طيب لو ضربت على فخذها. هكذا يجوز ولا لا يقول وتبطل ان كثر. شف في المسألة التسبيح قال لا تبطل اجاية - 00:26:16

وفي التسويق لماذا؟ نقول لان لانه فعل جنسه غير مشهور يقول لقوله عليه الصلاة والسلام اذا نابكم شيء في صلاتكم فتسبحوا الرجال وتصدق النساء. متفق عليه من حديث سهل ابن سعد - 00:26:36

وكره التنبية بنحنحة بكرة تنبية من احنا والنحنحة معروفة وفي كراهة التنبية بالنحللة نظر بورود ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث من؟ في حديث علي رضي الله عنه كان له مدخلان من النبي عليه - 00:26:55

الصلاه والسلام قال فاذا اتيت اليه وهو يصلني تتحنح اذا التنبية بالنحنحة لا بأس به لورود ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام وصغير ايضا مكروه ان ينبهه يصلني مر بي احد - 00:27:12

واراد ان ينبهه ويصرف بعد ما يمكن يقول هكذا هذا مكروه بل لو قيل انه محرم لكان له وجه لان فيه مشابهة للمشركين في عبادتهم قال الله عز وجل وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية وتصفيفه - 00:27:34

تسبيحها تصفيقه وتسبيحه يعني ان اينعكس الامر بان تسبح النساء وان يصفق الرجال لان هذا خلاف الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام وفيه ايضا تشبه الرجال فيه نوع من تشبه الرجال بالنساء ومن تشبه من تشبه النساء بالرجال لكن لا على وجه الاطلاق وانما في هذه - 00:27:53

الفعلة طيب قال لا بقراءة يعني لا يكره التنبية بالقراءة بان يرفع صوته بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه يعني ان يرفع صوته بما يقوله في الصلاة سواء كانت قراءة او تهليل او تكبير او تسبيح - 00:28:18

لا يكره اما مسألة التهليل والتکبير والتسبيح فنعم ليس مکروها لكن مسألة القراءة يشكل عليها من الفقهاء رحمهم الله قالوا يحرم او او قد يكره جعل القرآن بدلا عن الكلام - 00:28:40

يحرم وبعضهم قد يكره ان يجعل القرآن بدلا عن الكلام بحيث يستبدل الكلام بالقرآن وكلما خطب اجاب بقرآن يقول هذا حرام لانه ابتذال للقرآن وامتهان له اذا قال قائل ما دام ان الفقهاء کرھوا ذلك او حرمونه كيف اجازوا - 00:29:00

هذه الصورة كيف اجازوا هذه الصورة؟ هم يقولوا للضرورة والا في الواقع الامر انه ان هذا يدخل في قولهم يحرم جعل القرآن واذا قلنا انه يجوز التنبيه بالقرآن في القرآن - 00:29:24

فلا بد ان يكون القرآن متميزة والا بطلت الصلاة لانه خطاب ادمي قالوا كما لو اراد ان ينادي شخصا ان ينبه رجلا اسمه ابراهيم لا يجوز ان يقول يا ابراهيم - 00:29:43

لان القرآن لا يتميز لكن لو قال يا ابراهيم اعرض عن هذا واستغفر لذنبك. وهو يقرأ رفع صوته يقول هنا القرآن متميزة القرآن متميز اذا نقول التنبيه بالقرآن وان كان الفقهاء يمنعونه يمنعون ان يجعل القرآن بدلا عن الكلام لكنهم اجازوه - 00:30:01

الصلاه للضرورة اجازوه في الصلاه للضرورة بشرط ان يكون القرآن متميزة. فان كان لا يتميز بمعنى ان الكلمة التي نطق بها لا يعلم انها قرآن فانه لا يجوز - 00:30:25

لان هذا كمخاطبة الادمي كمخاطبة الانسان طيب اذا يجوز التنبيه بالقرآن سواء نبه غيره انه في الصلاه او نبه غيره على خطأ في صلاته. كما يحصل مع الامام. مثال ذلك انسان دخل عليه شخص وهو يصلى - 00:30:43

يجوز ان يرفع صوته في القرآن ليبين لهذا الداخل انه في الصلاه كذلك يجوز ايضا ان ننبه بالقرآن الامام اذا اخطأ اذا تعذر التنبيه بالتسبيح اذا تعذر التنبيه بالتسبيح - 00:31:07

مثلا الامام ترك سجدة فقال سبحان الله قال سبحان الله ما اعرف له ان ينبهه ويقول اسجد واقرب اسجدوا لله واعبدوا لو مثلا جلس في موضع قيام من صلی الظهر ثلاثا وجلس في الثالثة - 00:31:25

فسبحان الله سبحان الله ما فهم الامام له ان يقول له قوموا لله قانتين وكذلك يقال بالنسبة للركوع اذا تركته يقول اركعوا مع الراكعين لان بعض الائمه قد يتبع عليه الامر - 00:31:43

لا يدرى ما الذي حصل فيه الخطأ؟ قد مثلا يترك شيئا فيقول سبحان الله ثم اذا فعل قال سبحان الله ثم اذا فعل قال سبحان الله واذا يذكر ان اماما من الائمه - 00:32:03

حصل له خطأ في صلاته ترك سجدة وما اشبه ذلك فقط قالوا سبحان الله فقد عقد فقالوا سبحان الله فركع فقالوا سبحان الله اخر شيء اضطجع يقول ضحكوا فبطلت صلاتهم جميعا - 00:32:16

قراءة النبي صلی الله عليه وسلم سورة الززلة هل انس من التشريع؟ او يكون هذا محتمل يحتمل ان ذلك وقع اتفاقا. ويحتمل انه على سبيل التشریق. والاصل في افعاله يحتمل انه نسيانا قرأ في الركعة الثانية ما قرأه في الاولى - 00:32:34

ويحتمل انه قصدا وتشريعيا. والاصل في افعاله انه على سبيل الراوی يقول لا افعل ذلك نسيانا ام عمدا؟ لكن هل التقصد هذا ويكون عند الحاجة لا بأس به يعني الانسان سبح بامام - 00:32:51

ففعل الامام استجابة الامام بهذا المسبح فسبح به ثاني يعني ان ان المسبح الاول مخطئ يقول هنا تعارض عنده امران يتسلطان ويرجع الى ما في ظنه الا اذا كان الثاني المسبح الثاني اكثر المصليين - 00:33:11

يصلی فقال واحد سبحان الله جلس في الرابعة جلس في الرابعة وقال المصلي له سبحان الله فقام لما قام قال شخص سبحان الله يقول هنا يتسلطان الاول والثاني مثل البيانات. ويرجع الى ما في ظنه. الا اذا كان يسبح الثاني اكثر لما قام قال الجماعة سبحان الله سبحان الله - 00:33:30

هنا يغلب على الظن ان الاقرب من الثاني - 00:33:55